

استقرار الوتر او جعله ان يتنقل بالركبتين ويوتر بالذلة وكذا غيره  
وروي ان سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة فقال له عبد الله بن  
مسعود ما هن الجزات انما جزا تركعة فقط وروي انه حلف وقال  
وانه ما جزا تركعة قط ولنا قال الامام الحسن الرواسي من قال  
بانه الوتر تركعة واحدة فقد نسب قدوة من كبار الصحابة الذي هو  
سدر السبعة وعليه مدار الاسلام وكان فقيه الامم اجمع وهو  
عبد الله بن مسعود واليه المرجع في المسئلة وموجب قوله يورث الي  
هذا التبع يرد العول السلمة والالاء الصلابة الصحيحة  
من العاقبة والنبين والبرهان وجميع الروايات وغيرها **ويقرأ**  
وجوباً في كل ركعة **منه النافعة وسورة** لا روي عنه عليه السلام  
كان يوتر بلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبع اسم ربك الاعلى وفي  
الثانية بقل لا اله الا الله وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقتن  
قبل الركوع وفي حديث عائشة قرأ في الثالثة قل هو الله احد  
والمعروفة قال المحقق الخليل بن الهمام رحمه الله اعلم انه فيما يقرأ  
قرآنه عليه السلام في الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر  
اصحاً يناسوه قرآنه الاخلاص لرواية الامام احمد انه قرأ صلواته  
عليه وسلم في الثالثة قل هو الله احد انتهى فقيهه اشارة الي انه كما  
ثبت هذا ثبت الاخر فيتابع ولو في بعض الاوقات عملاً بالرواية فيها  
ولكن قال اسحاق بن عمار يورث في قرآنه صلواته عليه وسلم في الوتر  
سبع وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويزيادة المعوذتين انكرها  
احمد ويحكي بن معين انتهى فهذا مما استصحبنا ائمتنا على الاخلاص  
في الثالثة انتهى ولا يقال انزام القرآنه في كل ركعة من ايام السنة  
فبشكل على قول الامام بوجوبه لانه يقول بانه فرغ من علي لا نقوله  
دليل الضرورية لما كان فاضلاً لكونه من اخبار الاحاد ظهر اثر الضمور  
فيما هو من باب الاحتمال وهو فرغ من القرآنه في كل ركعة كما استدل  
لشأنه بتمامه حيث انبوت فيفسد بترك القرآنه في ركعة من  
احتياطاً من المستضي عن الايضاح والبرهان والنبين والفقهاء

ويقرأ

وغرها **ويجلس** وجوباً على راس الركبتين **الاولى منه** للأنور  
**ويقتصر على التشهد** مشبهة الفرضية **ولا يستعمل** اي لا يقرأ  
سجدة اللهم الي اخره **عند قيامه** لانه ليس بملاصاة **واقرا**  
**فرغ من قراءة السورة فيها** اي الركعة الثالثة **يرفع يده وحده**  
**اذنيه** لما قد مناه في المواضع التي ليس فيها رفع اليدين وروي  
الحافظ الاشم عن ابن مسعود انه كان يقرأ في الوتر وكان اذا  
فرغ من القرآنه كبر ورفع يده شرفقت انتهى وفي روضة الزهد وسنة  
قوله ورفع يده في الوقت اما في الثالثة ان كان عند الناس  
لا يرفع يده حتى لا يطلع احد على تكميمه كما في جميع الروايات **ثم كبر**  
لارويها ولان التكبير شرع عند الانتقال من حالة الي حالة وهذا  
يستقل من القرآنه الي الدعاء كما في جميع الروايات عن البدر **ويقرأ**  
**قنت قايماً** لاروي عن ابي بن عبد الله النبي صلواته عليه وسلم كان  
يقنت في الوتر قبل الركوع رواه ابو داود وارضاه عنه علي بن ابي  
اسحاق ولا يقرأها عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف نعمها كما كان ابن مسعود  
يرفعها في صدره ويظنهما الي الله وفي المجلس يطعن عن محمد بن الحنفية  
قال انه عارفة دعاء رغبة فقيه يجعل بطون كفيه الي السماء ودعاً  
رهبة فقيه يجعل ظهر كفيه الي وجهه كالمستغيب من التي ودعاً  
تضرع فقيه يعقد الخصر واليمنى ويحلق الابهام والوسطى ويشير  
بالسبابة ودعاً خفية وهو ما يفعله المروي في نفسه لذا في معراج  
الدراية فيكون التضرع **قبل الركوع في جميع السنة** لارويها  
**ولا يقنت في غير الوتر** وهو الصحيح وروى انه عليه السلام  
قنت شهراً او اربعين يوماً وقتت بعد الركوع في المعجم فقد نسخ  
لتول ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في صلاة الصبح الا شهر الم يقنت قبله ولا بعده وروى ان سلمة  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التضرع في صلاة الفجر وقال  
انني قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع  
يدعو على احياء من الميت وعلى ذكوان وعمية حين يفتلوا القتر

الثالثة

مطلب